



اسم المقال: الاحزاب السياسية في العراق ودورها في حماية الحريات السياسية
اسم الكاتب: ستار كاظم جواد، أ.م.د. عماد مؤيد جاسم، أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1299>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 16:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الاحزاب السياسية في العراق ودورها في حماية الحريات السياسية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Role of Iraqi Political Parties in the Protection of Political Freedom

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق : النظم السياسية

الاختصاص العام : العلوم السياسية

الكلمات المفتاحية: الاحزاب السياسية، الحريات السياسية، العراق.

Keywords: political parties. Political freedoms, Iraq.

تاريخ الاستلام : 2021/1/25 – تاريخ القبول : 2021/3/22 – تاريخ النشر : 2022/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.3>

ستار كاظم جواد

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Sattar Kadhim Jawad

University of Diyala - College of Law and Political Science

s.kathim1955@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. عماد مؤيد جاسم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Imad Mu'ayed Jasim

University of Diyala - College of Law and Political Science

imad.m.j@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah

University of Diyala - College of Law and Political Science

dr.balaseem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

الحريات السياسية نشاط سياسي يركز على دور ومشاركة المواطنين في النظام السياسي والتأثير في عملية صنع القرار السياسي. وتعكس الحريات السياسية قدرة المواطنين على المشاركة في ادارة الشؤون العامة من خلال الدوائر والمؤسسات الحكومية الرسمية وخصوصا غير الرسمية خصوصا الاحزاب السياسية وان هذه سمة بارزة من سمات الدول الحديثة والتي تستهدف الاستقرار والتنمية السياسية والتعامل السلمي والديمقراطي مع المشاكل والمعوقات والازمات.

ان اشاعة وانتشار الحريات السياسية امر مفروغ منه وحاسم لا بل يطرح نفسه وخصوصا بعد التغيير في عام (2003) في العراق. لأنه يرتبط بجوانب اخرى والتي تشكل مصدر قلق للسلطات الحاكمة والمواطنين في الوقت نفسه، وتشكل وتعكس هذه الحريات نشاطا متعدد المستويات للتوعية في المجتمع، كما انها تشكل جوهر ونواة الديمقراطية والتي تحدد الاطار الايديولوجي والمؤسسي والاجرائى لتحقيقها، لغرض الوصول الى حقيقة مؤداها، لا توجد ديمقراطية بدون وجود احزاب سياسية ولا توجد احزاب سياسية دون وجود ديمقراطية.

بعد عام (2003) انعكس الوضع على ظهور كم من الاحزاب السياسية ذات التوجهات المختلفة وشيوع حالة من الممارسة السياسية والتي تمثلت بأجراء دورات انتخابية متكررة. من هنا من الضرورة بمكان توفير غطاء وحماية وضمانة لهذه الحريات.

Abstract

Political freedom is an activity based on the participation of the citizens in the political system and decisions making. The political freedom reflects the ability of the citizens to participate in the administration of the public issues through government establishments especially the informal ones. Such trait is one of the modern states characteristics which aim at political stability and development in addition to power peaceful transfer.

The spread of political freedom is evident especially after 2003 in Iraq because it is related to other aspects that could be a cause of worry for both government and the citizens. Such freedom refers to multilevel activities of a society awareness. In addition, It is the basis of democracy which determine the ideological land procedure

framework to achieving the aim. There would be no democracy without political parties just like there are no political parties without democracy.

Many political parties of different ideology founded after 2003 and then, political practice took place represented by election. So, such freedom requires protection and maintenance.

المقدمة

Introduction

أولاً: فكرة البحث:

First: Idea of the Research:

تتمثل الغاية الجوهرية للأحزاب السياسية في الوصول الى السلطة لأجل تطبيق البرنامج العام، لتحقيق الصالح العام للوطن واشباع طموحات المواطنين ومطالبهم واحتياجاتهم. وتقوم الاحزاب بأداء وظائف هامة في الانظمة السياسية، منها مراقبة مؤسسات الدولة، توسيع قاعدة المشاركة السياسية، تكوين الراي العام، تنشيط الحياة السياسية، تأطير وتنقيف وتوجيه الناخبين، الاستقرار السياسي والاجتماعي.

لذلك تعد الاحزاب السياسية من اعمدة الديمقراطية، كونها تؤدي دورا هاما في التنشئة السياسية وديمومة النظام السياسي، وتفعيل التنمية، وتعميق اسس الوحدة الوطنية، وبلورة الاهداف السياسية العامة. تختلف الاحزاب السياسية فيما بينها في معتقداتها وانظمتها الداخلية والخارجية واسلوب ادارتها، ونمط تعبئة اعضائها، وفقا لذلك قسمت وفق انظمة حزبية متعددة، وتم اعتماد معايير متعددة. والى جانب الاحزاب السياسية، توجد جماعات الضغط ولمصالح وتأثيرها وفعاليتها واختلاف اهدافها وغايتها وزيادة دورها تبعا لمنافعها ومصالحها. والراي العام يظهر في قوة تأثيرها وطرق تكوينه والخصائص والانواع.

ثانياً: اهمية البحث:

Second: Importance of the Research:

تتمثل اهمية البحث في التركيز على دور الاحزاب السياسية وجهودها باعتبارها مؤسسات شعبية غير رسمية في حماية الحريات العامة وتوفير الضمانات القانونية لها من خلال دفاعها عن حقوق وحريات المواطنين سواء عبر وجودها في السلطة او المعارضة.

ثالثاً: مشكلة البحث:***Third: Problem of the Research:***

بالرغم من وجود نصوص دستورية وقانونية تنص على حرية تشكيل الاحزاب لسياسية كحق وحرية اساسية الا ان الاشكالية الرئيسية التي ينطلق منها البحث تهدف الى تسليط الضوء على مدى التحقيق الفعلي والعملي والحماية للحريات السياسية والدور الذي تمارسه الاحزاب السياسية في هذا المجال في العراق.

رابعاً: فرضية البحث:***Fourth: Hypothesis of the Research:***

ان حماية الحريات السياسية من قبل الاحزاب لا يتحقق من خلال النصوص فحسب سواء الدستورية او القانونية بل يستدعي توفر ضمانات لهذه الحريات من خلال توعية سياسية مجتمعية من الاحزاب السياسية ومؤسسات رصينة تبذل جهودها باعتبارها تأخذ على عاتقها الدفاع عن الحريات والحقوق لكي تتحقق الحماية الحقيقية لهذه الحريات.

خامساً: منهجية البحث:***Fifth: Methodology:***

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، بالإضافة الى المنهج البنائي الوظيفي وذلك للإحاطة الكاملة بموضوع حماية الحريات السياسية.

سابعاً: هيكلية البحث:***Sixth: Structure of the Research:***

يتكون البحث من مبحثين المبحث الاول يتكون من مطلبين الاول يتضمن تعريف الحزب السياسي وعناصره، والمطلب الثاني يتضمن موقف الشريعة الاسلامية من الاحزاب السياسية. اما المبحث الثاني يتضمن مطلبين المطلب الاول، اهمية الاحزاب السياسية في الحياة السياسية العامة والمطلب الثاني دور الاحزاب السياسية في حماية الحريات السياسية.

المبحث الأول

Chapter One

نشأة الأحزاب السياسية

The Foundation of Political Parties

هناك من يأخذ الأحزاب السياسية بمعنى المذهبية السياسية، فتمتد جذورها الى ما هو ابعد من ذلك. وربما يكون نشؤها ونموها مترافقا مع نشوء الظاهرة السياسية نفسها، حيث لم يوجد نظام للسلطة الا وكان له المؤيدون (المتحزبون معه)، وكان له المعارضون (المتحزبون ضده)، وذلك بغض النظر عن من يؤيد او يعارض وما هي صفته⁽¹⁾.

من هنا تدل نشأة الأحزاب السياسية على ان النظام السائد منذ مئات السنين في ادارة المجتمع سياسيا، سواء كان مجتمعا مستقلا او خاضعا لهيمنة اجنبية، لم يتغير الا في مرحلة متأخرة او يمكننا تسميتها حديثة نسبيا. ومن المؤكد ان لذلك اسباب متعددة. لكن المهم ان نشأة الأحزاب السياسية ارتبطت بالعملية العامة التي تتغير بها ممارسة السلطة او اليتها في المجتمع اي ادارة المجتمع سياسيا. وقد بدأت هذه العملية في بداية القرن التاسع عشر، عندما صار من الواضح ان النظام المألوف لهذه الادارة بدأ يفقد فعاليته بسبب ما اطلقه من تنافس غير مقيد او تناقضات ضمن المجتمع الواحد، او بين المجتمع والقوى الاجنبية المهيمنة عليه⁽²⁾.

المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي وعناصره:

First Issue: Definition of a Political Party and its Elements:

ومن الملاحظ انه عند تأسيس الأحزاب في جميع الحالات الاعتيادية من خلال مجموعة، تنظم نفسها في المجتمع بوصفها معارضة ضد موجهي الوضع الراهن في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

لذلك فان اي حزب لا يستطيع اثبات وجوده، الا اذا استطاع تجاوز اربعة موانع. يجب عليه اقناع الجماهير عامة بشرعية موقفه المعارض، وعليه ثانيا امتلاك ما يكفي من الحقوق السياسية والموارد البشرية، وعليه اي الحزب ثالثا ابراز نفسه بصورة واضحة وكافية امام الأحزاب الموجودة، وعليه رابعا ان يتجاوز اتجاهات الاصرار على تثبيت البنى المتبلورة في السياسة والمجتمع⁽³⁾.

ولما كانت الديمقراطية تقوم على مبدأ اشتراك اكبر عدد ممكن من الافراد في استعمال حقوق السيادة، ولما كانت السيادة تعني الشعب بمجموعه، ولم تعد عملا فرديا يصوره كل مرشح من وجهة نظره الخاصة، وانما غدت عملا جماعيا يتوجب على القيام به جماعات منظمة، تضم بين صفوفها الخبراء في شتى

المجالات، هنا ظهرت الاحزاب السياسية باعتبارها الاسلوب الامثل للممارسة الديمقراطية، لقيامها واستنادها على مبدأ تداول السلطة بين جماعات سياسية تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز واعتلاء واستلام سدة الحكم، لتضع برامجها واهدافها موضع التنفيذ⁽⁴⁾.

أولاً: تعريف الحزب السياسي:

First: Definition of a Political Party:

ان القاعدة العامة في تعريف الحزب السياسي تتمثل في عدم الاتفاق بين الفقهاء على تعريف موحد للحزب السياسي، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر اليها كل فقيه للعناصر التي يرى لزوم اظهارها في التعريف ومن ثم نجد ان البعض قد اعتنق مفهوما ضيقا للحزب، فيما اعتنق آخرون المفهوم الواسع له⁽⁵⁾.

وعليه يذهب الراي الاول الى تعريف الحزب بانه (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة او ايدولوجية واحدة، هدفه الاخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها)⁽⁶⁾.

بينما يذهب الراي الثاني الى تعريف الحزب السياسي بانه (تنظيم سياسي لجمع من الافراد على اسس فكرية واحدة، واهداف مشتركة اهمها الوصول الى السلطة او المشاركة فيها سواء اكان ذلك عن طريق الانتخابات ام بدونها)⁽⁷⁾.

ان التعريف الثاني وعلى الرغم من محاولته تجاوز النواقص التي شابت التعريف الاول بإشارته الى العنصر البشري والتنظيم والايديولوجية والوسائل والهدف الذي يسعى اليه الحزب، الا انه مما يؤخذ عليه تأثيره بالفكر الليبرالي، فضلا عن تركيزه على الهدف النهائي المتمثل في الوصول الى السلطة والاحتفاظ بها، كما انه لم يجعل من الانتخاب الوسيلة الوحيدة للمشاركة في السلطة، اذ قد يتبوأ مسؤولي الحزب المناصب العامة بالتعيين او بالاختيار المباشر في حالة كون الحزب هو القابض الوحيد على السلطة.

بينما يذهب الراي الثالث الى تعريف الحزب بانه: (جماعة من الافراد تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة في ظل اطار منظم لغرض الوصول الى السلطة او المشاركة فيها لتحقيق اهدافهم خدمة للصالح العام ومن خلال الوسائل الدستورية)⁽⁸⁾.

ان التعريف المذكور يؤيد ان ما يميز الحزب هو اعتماد الاساليب الدستورية للوصول الى السلطة ومن ثم يختلف الحزب السياسي عن بقية الجماعات المنظمة الاخرى من ناحيتين: الاولى من حيث الهدف اذ ان هدف الحزب يتمثل بالدرجة الاولى في الوصول الى دفة الحكم ليطبق المبادئ التي اعتنقها في برنامجه السياسي، اما الناحية الثانية فتتمثل من حيث الوسائل، اذ يستخدم الحزب الوسائل والطرق المشروعة

لغرض الوصول الى سدة الحكم⁽⁹⁾. وبهذا يتضح تأثر غالبية الفقهاء العراقيين بالفقه الليبرالي في تعريف الحزب السياسي وليس الفقه الماركسي⁽¹⁰⁾.

ثانياً: عناصر الحزب السياسي:

Second: The Elements of a Political Party:

من خلال الاستقراء الموضوعي للتعريفات المذكورة يتضح لنا ان الاحزاب السياسية تقوم على جملة من العناصر يلزم توافرها لكي ينطبق عليها وصف الحزب السياسي⁽¹¹⁾.

1. الايديولوجية: يقصد بها مجموعة القيم الاساسية او الآراء والافكار التي توجه السلوك السياسي للحزب.

2. العضوية: ويقصد بها مجموعة او جماعة من الافراد الطبيعيين الذين يتكون منهم الحزب، بغض النظر عن عددهم.

3. الهدف: ويقصد به الغرض الذي يسعى الحزب الى تحقيقه، ويستوي في ذلك وصوله الى السلطة، او الاحتفاظ بها او الفوز في الانتخابات النيابية او المحلية.

4. وسائل الحزب واساليبه: ويقصد بها السبل التي يتمكن بموجبها الحزب من تحقيق اهدافه بواسطتها، والتي يفترض فيها ان تكون دستورية وديموقراطية.

5. التنظيم: ويقصد به كل ما يتعلق بحياة الحزب الداخلية، بدءاً من شروط العضوية في الحزب وانتهاء بكيفية اتخاذ القرارات الحزبية⁽¹²⁾.

وعلى الرغم من رجاحة هذا الراي الا ان جانب من الفقهاء الدستوريين ذهبوا الى اختزال عناصر الحزب وحصرها في ثلاث عناصر وهي العضوية والتنظيم والايديولوجية والرؤى المشتركة⁽¹³⁾.

تؤدي الاحزاب السياسية دوراً هاماً في الحياة السياسية والنظام السياسي لأي دولة من الدول، اذ ان الحزب له العديد من التأثيرات في النظام السياسي، على اساس انه يقوم برسم اساس النظام السياسي قبل اقامته، وهو الذي يقوم بتطويره وتعديله وفق ايديولوجيته فيما بعد.

ولا يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد ان دور الاحزاب السياسية قد يكون له اثرا ملموسا حتى عندما يكون الحزب خارج السلطة، اذ يتجسد ذلك في انضاج المسائل الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وتحديد اولوياته، كما يعد الحزب وسيلة من وسائل الرقابة السياسية على الحاكم، ناهيك عن الدور الاساسي الذي يمارسه الحزب في اختيار المرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة⁽¹⁴⁾.

مما تقدم ان الاحزاب السياسية تعد احدى المؤسسات الرئيسية في النظام السياسي باعتبارها مرآة عاكسة لأليات المشاركة في الحياة السياسية فضلا عن دورها اللامتناهي في تكوين الراي العام وتوجيهه من خلال اراء الحزب الخاصة بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد يطرحها على الراي العام، مما يؤدي الى ربط المواطنين بقضاياهم المصيرية.

ان الاحزاب ظلت وستظل اهميتها تنبع من اعتبارها معاهد سياسية لأعداء القادة والزعماء في ادارة الشؤون العامة، اذ يتجسد هذا الدور بصورة اوضح في العملية الانتخابية بما تقدمه الاحزاب من مرشحين او بمساعدتها للناخبين على تكوين قناعاتهم، وهذا الامر يجعل الحزب من اهم اركان النظام الديمقراطي. اضافة الى الدور الذي تقوم به الاحزاب في مراقبة اعمال القابضين على السلطة بالشكل الذي يحول دون انحرافهم في استعمال الصلاحية، ويفضي بالنتيجة الى تحقيق مصالح المجتمع⁽¹⁵⁾.

ان الاحزاب السياسية تؤدي وظائف متعددة من خلال دورها كحلقة وصل بين الحاكم والمحكومين، اذ تعمل على بث الروح في الحياة السياسية وتحقيق الاستقرار السياسي، والانتقال السلمي للسلطة، ومن ثم يمكن حصر هذه الاهمية في الوظائف العامة للأحزاب والتي تتمثل في العديد من الصور وهي التجنيد او الحشد السياسي، والتنشئة السياسية، وتجميع المصالح، وتحقيق المشاركة السياسية، وتكوين وتوجيه الراي العام من خلال التعبير عن رغبات الجماهير باعتبارها همزة الوصل بين الحكام والمحكومين والتمثيل السياسي بتجميع الناخبين او النواب، اما الوظائف الخاصة للأحزاب فتختلف باختلاف دور الحزب الحاكم من الحزب المعارض، الا ان القاسم المشترك بينها يتمثل في الاعداد للعملية الانتخابية⁽¹⁶⁾.

لهذه الاهمية ذهب بعض الفقهاء والى الربط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية، اذ ان الاحزاب السياسية هي التي اظهرت الديمقراطية الى الفكر الانساني، ولا يمكن الانطلاق في فهم الديمقراطية الا من خلال الاحزاب، باعتبارها افضل دليل عملي على طبيعة اي نظام سياسي، كما ان الاحزاب تعد من اهم وسائل التمييز بين الديمقراطية والدكتاتورية⁽¹⁷⁾.

مما تقدم ان الاحزاب السياسية تعد من اهم وسائل التنمية السياسية في النظام السياسي، اذ أن هناك علاقة طردية بين الاحزاب والديمقراطية، فحيث توجد الاحزاب توجد الديمقراطية، وفي حالة انتفاء الاحزاب فلا وجود للديمقراطية.

ثالثاً: الأساس الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في دستور العراق لعام 2005:
Third: The Constitutional and Legal Basis for the Political Parties in the Iraqi Constitution 2005:

لو تأملنا الدستور العراقي النافذ لوجدنا انه وردت فيه اشارات عديدة للأحزاب السياسية، حيث ديباجة الدستور تنص (نحن شعب العراق الناهض توا من كبوته، والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي)⁽¹⁸⁾. هذا هو الاساس الدستوري غير المباشر للأحزاب السياسية، فيما الاساس الدستوري المباشر يتمثل بحرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها.
تنص المادة (39) من الدستور:

أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، مكفولة وينظم ذلك بقانون.
ثانياً: لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها⁽¹⁹⁾.

يعد قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لعام 2015 من القوانين المهمة التي نص عليها الدستور العراقي الدائم لعام (2005) والذي طال انتظاره طيلة سنوات، ان الهدف من تشريع هذا القانون هو تنظيم الحياة الحزبية داخل العملية السياسية واضفاء صفة الشرعية لعمل الاحزاب ومشاركتها في صنع واتخاذ القرار السياسي، وتعزيز مبدأ التداول السلمي للسلطة، لذا فان العملية السياسية في العراق تتطلب وجود احزاب وتنظيمات سياسية ديمقراطية تقوم على اسس القيم والمبادي الوطنية وتكون متفقة قولاً وعملاً على تحريم العنف والاحتكار السياسية على مستوى الحزب نفسه او في السلطة.
ان القراءة المتأنية في للقانون توضح بانه قانون جيد نوعاً وافضل من القوانين السابقة وذلك من خلال تلمس ما يأتي:

1. ان المبادي الأساسية للقانون جاءت وفقاً للمعايير الدولية كمواثيق والمعاهدات التي نصت على حرية تأسيس الاحزاب وحرية التجمع والاجتماع وحق التظاهر كما جاءت المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1945، وكذلك المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية 1966.
2. استحداث دائرة مستقلة للأحزاب السياسية تختص بتسجيل الاحزاب ومتابعة ورصد مخالفات الاحزاب لمواد القانون، وتكون هذه الدائرة ضمن هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهذه حسنة تضاف الى المفوضية من باب الاستقلالية، اذ كانت دائرة الاحزاب سابقاً مرتبطة بوزارة العدل والتي تعد احد اذرع السلطة التنفيذية.

3. تخصيص اعانات مالية للأحزاب السياسية من موازنة الدولة، الغرض منها قطع دابر التمويل الخارجي وهذا ما معمول به في كثير من الدول في العالم.
4. اعتماد مبدأ الديمقراطية والانتخابات داخل الحزب لاختيار قيادات الحزب، ومنع الاستئثار بالقيادة من شخص واحد أو عدة اشخاص لفترة طويلة والخلاص من القيادات التاريخية.
5. الأحزاب ملزمة بالكشف عن مواردها ومصادر تمويلها، وذلك للحد من ظاهرة الحصول على الاموال بطريقة غير شرعية.
6. ان القانون يتضمن من ضمن مواده (الاحكام الجزائية) والتي تطل الأحزاب المخالفة للقانون، اذ توزعت هذه العقوبات بين الغرامة المالية والحبس والسجن وحل الحزب وحرمانه من المشاركة السياسية.
7. تتمتع الأحزاب السياسية بمساحة واسعة من الحرية كالاتحاد وحق التظاهر واصدار مجلة خاصة للحزب، وامتلاك وسائل اعلام للترويج لشعاراتها، فضلا عن الحفاظ على مقرات الحزب وسرية الوثائق ومراسلاته وجميعها مصانته من قبل الدولة.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من الحزب السياسي:

Second Issue: The Attitude of Islamic Law to political Parties:

يعتمد الفكر السياسي المعاصر نظام تعدد الأحزاب السياسية اساسا لتطبيق الديمقراطية على اعتبار انها الوسيلة المناسبة لممارسة الحريات السياسية.

فالحزب السياسي جماعة من الافراد تتجمع اختياريا بإرادتها المنفردة لتحقيق اهداف مشتركة يؤمنون بصحتها وصدقها، ومن خلال جهودهم المشتركة او عن طريق السلطة السياسية التي يسعون للحصول عليها او الاشتراك فيها بهدف الوصول الى السلطة سلميا والتأثير فيها.

وقد تحدثت عن اهمية دور الأحزاب في حماية الحريات السياسية من خلال الفكر السياسي المعاصر، اما وضع الأحزاب السياسية في الشريعة الاسلامية فقد اختلف الفقهاء حول قبول هذه الأحزاب في ظل الفكر السياسي الاسلامي فهناك من ايد فكرة الأحزاب وهناك من يرفض تكوين مثل هذه الأحزاب.

اولاً: الاتجاه المؤيد لفكرة الأحزاب السياسية:

First: The Supporting Trend to Political Parties Idea:

ان انصار هذا الاتجاه يؤيدون وجود الأحزاب السياسية وتعددتها في النظام الاسلامي وذلك وفقا لما يقدموه من اعتبارات:

1. تعدد الاحزاب السياسية في الاسلام لا يعني تفرق كلمة المسلمين فالتعدد الحزبي في النظام الاسلامي يكون ملتزما بالمبادئ الاسلامية كالشورى والعدل والمساواة ورعاية مصالح المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكل حزب قامت مبادئه على وفاق مع مبادئ الاسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه في الدولة والسماح له بمباشرة نشاطه فيها والدعوة الى مبادئه وجمع الناس حولها، واذا ما تعارضت مبادئ الحزب مع مبادئ الاسلام فمن باب اولى منعه من العمل في اطار الدولة حفاظا على النظام العام والمثل الاسلامية العليا⁽²⁰⁾.
 2. ان المقصود بتعدد الاحزاب السياسية داخل الدولة ليس معناه ان تعدد الاحزاب والتجمعات بتعدد افراد يختلفون على اغراض ذاتية او مصالح شخصية ومثال ذلك التعدد القائم على اساس عنصري او اقليمي او طبقي وغير ذلك من الدعوات والتي تقوم على العصبية التي يرفضها الاسلام، اما التعدد المشروع فهو تعدد الافكار والمناهج والسياسيات ويطرحها كل فريق مؤيد بالحجج والاسباب.
 3. تعدد الاحزاب السياسية في النظام الاسلامي لا يقسم الامة الى جماعات متناحرة فالتعدد الحزبي اشبه بتعدد المذاهب الفقهية، فالمذهب الفقهي مدرسة فكرية لها اصولها الخاصة في فهم الشريعة والاستنباط من ادلتها التفصيلية في ضوئها، واتباع المذهب هم في الاصل تلاميذ المدرسة، يؤمنون بانها اقرب الى الصواب من غيرها فهم اشبه بحزب فكري التقى اصحابه على هذه الاصول ونصروها بحكم اعتقادهم انها ارجح واولى وان كان ذلك لا يعني بطلان ما عداها.
 - والحزب السياسي مذهب سياسي له برنامجه ووسائله واهدافه واعضاء الحزب السياسي اشبه باتباع المذهب الفكري لذلك فالاختلاف بين الاحزاب السياسية وتنوعها محرما ولا يقسم الامة ولا يفرقها، لان التعدد لا يعني التفرق والاختلاف.
 4. اما الادعاء بان نظام الاحزاب السياسية وتعدد مبادئها مستورد من الديمقراطية الغربية ليس صحيح تماما، حيث ان الاقتباس في شؤون الحياة المتطورة لا حرج فيه، والحكمة ضالة المؤمن انى وجدها فهو احق الناس بها⁽²¹⁾.
 5. تعدد الاحزاب السياسية وانشاؤها والانضمام اليها لا يشكل مخالفة⁽²²⁾.
- لقول الله تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (فَلَا تُزَكُّواْ اَنْفُسَكُمْ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)⁽²³⁾.
- فالاحزاب السياسية تقوم باعداد من تريد ترشيحه للرئاسة وتعرضه على الراي العام واهل الحل والعقد ولا يستمد شرعيته من الترشيح ولكن بعد موافقة المسلمين عليه، فدور الأحزاب توعية وتربية

أعضاءها لإبرازهم للرأي العام ولأهل الحل والعقد، حيث ان مرحلة الاعداد والتربية الاساسية من اختصاص الاحزاب ومرحلة الاختيار والتزكية او البيعة متروكة للرأي العام.

ثانياً: الاتجاه المعارض لفكرة الاحزاب السياسية:

Second: The Opponent Trend to the Idea of Political Parties:

ان اصحاب هذا الاتجاه لا يقبل بفكرة الاحزاب السياسية وتعددها استنادا لما يسوقوه من الاقوال:

1. ان من حق الناس في الاسلام ومن واجبهم ان ينصحوا للحاكم ويقوموه ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وقيموا الشورى فيما بينهم، وقد قام المسلمون بذلك في كافة العصور دون ان يكون هناك وجود احزاب سياسية.

2. يوجد هناك فارق بين حرية الراي والشورى والنصيحة وهو ما يوجبه الاسلام وبين التعصب للرأي والخروج عن الجماعة والعمل الدائب على توسيع هوة الانقسام في الامة وزعزعة سلطان الحكام وهو ما تستلزمه الحياة الحزبية وأباه الاسلام ويجرمه اشد التحريم⁽²⁴⁾.

3. ان الاسلام لا يعرف الا حزبين هما حزب الله، وحزب الشيطان، رغم اعتراف الاسلام بحق المعارضة، ولكي لا يمكن لأهل الحل والعقد ان ينقسموا الى جماعات واحزاب متعددة، ومتعارضة مما يكون له اثره في تفريق كلمتهم وميلهم عن الهوى والعصبية.

4. ان الوحدة الاسلامية من دعائم النظام الاسلامي، وانها ضرورة لقيام هذا النظام لذلك اعتبرها القران الكريم قرين الايمان اذ قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)⁽²⁵⁾.

كما اعتبر سبحانه وتعالى الخلاف والفرقة قرين الكفر اذ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ" (100)⁽²⁶⁾.

لذلك نهي الاسلام عن العصبية والخلافات السياسية ودعا الى الوحدة وجعلها ركيزة من ركائز الايمان والتقوى. فركيزة الايمان والتقوى والاخوة والاعتصام بحبل الله بمعنى منهجه ودينه وان اي تجمع اخر يكون بواسطة حبل اخر من حبال الجاهلية، ففي اطار النظام الاسلامي يمثل المؤمنون منه حزبا واحدا، فالأحزاب ليست الا وسيلة من وسائل تدمير الحضارات لأنها تتصارع دائما من اجل الوصول والحصول على الحكم، وهذا ما يتنافى مع الاسلام⁽²⁷⁾.

5. ان التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية ليس مبدأ اسلامي اصيل وقد تم النهي عن التشبه بالغير وان لا نفقد ذاتيتنا.

المبحث الثاني

Chapter Two

دور الاحزاب السياسية في حماية الحريات السياسية

The role of Political Parties in Protecting Political freedoms:

تعمل الاحزاب في الدول الديمقراطية على تفادي الاستيلاء على السلطة بالقوة، لأنه اذا لا يوجد احزاب فلا يكون امام الشعب الا امران الطاعة او الثورة⁽³⁰⁾.

ويتفق الفقه على ان نشأة الاحزاب السياسية ترجع الى التاريخ القديم، منذ بداية الصراع بين الافراد للوصول الى السلطة، ونشأت الاحزاب في الولايات المتحدة الامريكية في القرن الثامن عشر وفي الدول الاوروبية وفرنسا بداية القرن التاسع عشر.

المطلب الاول: اهمية الاحزاب السياسية في الحياة السياسية العامة:

First Issue: The Significance of the Political Parties in the General Political Life:

اصبحت الاحزاب السياسية من المؤسسات الهامة في التطور الديمقراطي فالدول التي لا تأخذ بالتنوع الحزبي لا يمكن اعتبارها دول ديمقراطية والاحزاب السياسية هي اهم وسائل الحفاظ على الحريات السياسية بل هي من اهم الحريات السياسية التي يتمتع بها المواطنون.

فالدولة التي لا يوجد بها تعدد حزبي يكون الحكم فيها مستبدا دكتاتوريا، فالنظام الديمقراطي يقوم على تعدد الاحزاب، ويعمل على تكوين الراي العام واعداده فلا يكون الراي العام خاضع لسلطة واحدة تخضعه وتسيره وفقا لمصالحها.

وتعتبر الاحزاب السياسية مظهرا هاما لممارسة الافراد لحرياتهم⁽³¹⁾، وبالتالي لا يمكن ان تنمو وان تزدهر الا في توافر الحريات والحقوق. ويقتصر دور الدولة على تنظيمها وليس تقييدها. حيث اننا نرى في الكثير من دول العالم الثالث والتي اخذت بنظام تعدد الاحزاب، ولكنها وضعت قيودا كثيرة على انشاؤها، وقيدتها حسب ارادتها فتحول النظام الحزبي الى شكل بلا مضمون ولا روح. وصار الفارق بين النظم الديمقراطية هو مدى التدخل في تكوين الاحزاب السياسية وحريتها في العمل بين المواطنين. ففي النظام الديمقراطي يسعى الحزب الى تكوين راي عام من حوله حتى يخوض الانتخابات ويصل الى السلطة عن طريق انتخابات حرة، ولا يحدث ذلك الا بإعداد الناخب اعدادا مناسبة وبذلك يكون هناك تنافس وتنوع بين الاحزاب في السعي الى الراي العام، ليحصل وينال كل حزب ثقته، فالراي العام هو صاحب السيادة ويمارسها من خلال هذه الاحزاب ولا يكون ذلك الا في النظم الديمقراطية⁽³²⁾.

أولاً: دور الأحزاب السياسية في تشكيل الرأي العام والتأثير فيه:***First: The Role of the Political Parties in Public Opinion Making:***

الشعب هو مصدر السلطات في النظم الديمقراطية وهو الذي يراقب الحكومة⁽³³⁾، حيث لا يمارس السلطة بنفسه فله الحق في رقابة الاشخاص الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة حتى لا يساء استخدامها، وتعد الأحزاب السياسية الوسيلة الشرعية لتشكيل رأي عام قوي يحافظ على حرياته السياسية، فأمر الحكم أصبحت معقدة وتشتمل على مسائل متعددة سواء في النشاط السياسي او الاقتصادي او غيره.

فالأحزاب السياسية من خلال برامجها تقوم بتبسيط هذه المسائل وطرحها على المواطنين كما تقوم بإعداد الرأي العام لتقبل برامج جديدة فيها حلول لمومه ومشكلاته من خلال متخصصين في كافة المجالات قادرين على تحليل الامور العامة وتقديم دراسات وازاء ومقترحات لحل المشكلات المختلفة⁽³⁴⁾.

وتتملك الأحزاب السياسية وسائل متعددة لتشكيل الرأي العام وتوجيهه وذلك عن طريق الاجتماعات الخاصة والعامة والمظاهرات والنشرات والصحف والاذاعة واستخدام وسائل الاعلام المختلفة. وإذا اهتمت الأحزاب السياسية هذه الوسائل، انصرف الرأي العام عن المشاركة او قام بإسقاط حزب الاغلبية لعدم معرفة اتجاهات الرأي العام، لذلك فالأحزاب السياسية التي تمثل الرأي العام في الحياة السياسية تفضل ملتصقة به حتى تحافظ على قوتها في التأثير والتوجيه.

ثانياً: دور الأحزاب السياسية في الإعداد السياسي للناخبين:***Second: The Role of Political Parties in the Political Preparation of the Voters:***

تسعى الأحزاب السياسية عموماً الى الحكم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وهي في سبيل تحقيق ذلك تلتزم بحماية الحريات للمواطنين سواء عند تنفيذها للقوانين القائمة او عند صياغتها لقوانين جديدة⁽³⁵⁾.

فوضع التشريعات في النظم الديمقراطية له حدود يجب ان لا يتعداها وهو عدم تقييد الحريات وغيرها، لان الواقع في النظم المستبدة ان تصدر تشريعات فيها اعتداء على حريات الافراد ثم تطالبهم بالالتزام به وان الخروج عليها يعني خروجاً على الشرعية القانونية.

لذلك يمكن القول بان القوانين تفقد مصداقيتها طالما ان النظام المستبد يتلاعب بالقوانين حسب مصالحه لكي يستمر في السلطة.

اما الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية مثلاً فرنسا، فالتشريعات تكون بقصد حماية المصالح العامة للمواطنين وهي في سبيل ذلك تقوم بصفة مستمرة بتوعية الناخبين نحو مصالحهم فهي بمثابة مدارس

للشعوب وذلك لأنها تعمل بكل الوسائل على تبصير الشعوب بالمشاكل القائمة واسبابها وكيفية حلها وبسبب ذلك يكون للأفراد الوعي المناسب للحكم على السياسات القائمة والمشاركة في الحياة السياسية وكيفية الاختيار بين البرامج السياسية للأحزاب المختلفة.

اما في النظم الاستبدادية فلا يوجد اختيار ويكون الحوار من طرف واحد وهو الدكتاتور فهو الذي يتكلم والمواطن ينصت او يصفق ولكنه لا يرد ولا يناقش كما كان عليه الامر في العراق والعديد من دول العالم الثالث.

وتقوم الاحزاب بالاطلاع على كافة الآراء لأعضائها، ثم تقوم بجمع هذه الآراء لتمثل سياسة الحزب العامة وتعرض على الراي العام، فاذا وافق عليها بدأت اجهزة الحزب الاعلامية في نشر هذه السياسة على انها وجهة نظر الحزب في مسائل معينة، وبذلك تتكون اراء المواطنين على اسس علمية، ولكن لا يمكن للأحزاب ان تقوم بذلك الا بامتلاكها وسائل اتصال مناسبة⁽³⁶⁾.

في النظم الديمقراطية يحدث الاتصال بين الحزب وانصاره بصفة مستمرة، فالحزب له اعضاؤه ومندوبيه في السلطة التشريعية، وهؤلاء سعدوا من خلال اختيار الناخبين لهم، حيث انهم يعبروا عنهم داخل السلطة التشريعية، ويرفعوا مطالبهم للبرلمان والحكومة، ويعملوا على تحقيقها، حيث يكون الحزب السياسي هدفه الرئيسي والاساسي تحقيق مطالب اتباعه وانصاره، واذا اراد اتباع جديدة سعى الى تعليم هؤلاء والقيام بعملية تثقيف واسعة حتى يتمكن من تنفيذ سياسته الجديدة⁽³⁷⁾.

وبالتالي تكون العلاقة بينهم تبادلية، حيث يؤثر كل طرف في الاخر ويكون تدفق المعلومات وسيلة هامة للاطلاع على مشاكل المواطنين ومطالبهم وآرائهم تجاه كافة الموضوعات المطروحة على الساحة. وبالتالي تستطيع الاحزاب السياسية في النظم الديمقراطية ان تعبر بحق عن اراء المواطنين امام الحكام سواء داخل البرلمان اذا كان لها اعضاء، او من خلال وسائل التأثير الاخرى كالصحافة والتليفزيون والمؤتمرات والمظاهرات وغيرها⁽³⁸⁾.

فتتحول هذه المطالب في النهاية الى تشريعات وقرارات تحقق مصالح الافراد فالأحزاب السياسية دائما تسعى الى معرفة راي الافراد وعرضه على الحكام، والضغط عليهم حتى لو كانت في صفوف المعارضة، لان كل الاحزاب سواء كانت في السلطة او المعارضة، فالحزب الذي يملك السلطة لن يستمر فيها حتى النهاية، فهو يتحسب في كل انتخابات ان يتحول الى معارضة، وكذلك المعارضة تتهيأ الى الصعود الى السلطة في كل انتخابات.

ثالثا: مراقبة مؤسسات الدولة واجهزتها:***Third: Monitoring the State Establishments:***

تأخذ الرقابة والمحاسبة التي تمارسها الاحزاب السياسية ازاء تلك المؤسسات والاجهزة اشكالا عدة، بدا من توجيه الانتقاد والمباشرة لها عبر وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، او الإيعاز للأعضاء الحزب، وكوادره العاملين في تلك المؤسسات للتصدي للمراسلات الخاطئة، وتمارس الاحزاب حملتها سواء كانت في المعارضة ام المشاركة في تلك المؤسسات.

رابعا: تنظيم المعارضة:***Fourth: The Organization of Opposition:***

يعد تنظيم المعارضة من ابرز وظائف الاحزاب، وهذه ليست مجرد مجابهة من الاحزاب الاقلية لحزب او احزاب الاغلبية، لكنها وظيفية محددة الابعاد، تقتضي من حزب المعارضة ان يراقب الحكومة وينتقد سياستها على ان لا يكون هذا النقد مجردا بل يقتزن بحلول بديلة ضمن برنامج متكامل يمكن ترجمته الى قرارات قابلة للتطبيق اذا سنحت الفرصة للحزب المعارض ان يتولى الحكم⁽³⁹⁾.

خامسا: تمثيل الآراء والتعبير عنها:***Fifth: The Representation and Expression of Opinions:***

تقوم الاحزاب ببلورة وجهة نظر سياسية واحدة على مستوى الحزب والتعبير عنها امام الهيئات السياسية، وتقوم بتنظيم الآراء، وتزيد الناخبين بها لزيادة حماسهم للتصويت وتبني خيارهم السياسي.

سادسا: توسيع قاعدة المشاركة السياسية:***Sixth: Expanding the Political Participation:***

الاحزاب تساهم كثيرا في تدريب المواطنين على العمل السياسي والمشاركة في ادارة شؤون البلاد وتشجيع الفرد على الاقدام على هذه المشاركة بالانتماء الى الاحزاب، وان تعدد الاحزاب يوسع القدرة على الاختيار بينها واذا كان الشعب يستطيع الحكم على صلاحية السياسة الحكومية او عدم صلاحيتها فلا يستطيع ان يقدم بديلة عنها، الا في حالة وجود التنظيم السياسي وهذا توفره الاحزاب السياسية⁽⁴⁰⁾.

سابعا: اعداد القادة السياسية:***Seventh: Making Political Leaders:***

الاحزاب تعمل على تكوين القادة السياسيين عن طريق مرشحيتها للانتخابات والمناصب وهذا مرهون بظروف الدولة ونظم الاحزاب فيها.

ثامنا: تكوين الإرادة العامة:

Eighth: The Formation of Public will:

الاحزاب السياسية تؤثر على الراي العام وتوجهه وتنظمه، فالمؤتمرات العامة الداخلية للأحزاب وما يدور فيها من نقاشات حادة لانضاج القرارات وكذلك نقاشات البرلمان بين الاغلبية والاقلية ونقل هذه النقاشات تلفزيونيا ونشره صحفيا⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: دور الاحزاب السياسية في حماية الحريات السياسية:

Second Issue: The Role of Political Parties in the Protection of Political freedoms:

تعد حماية الحريات السياسية من اهم ما تسعى اليه الشعوب في صراعها مع النظم المستبدة حتى اذ انتصرت الشعوب، وتضمنت الدساتير في نصوصها هذه الحريات، ولكن يبقى دائما حماية هذه الحقوق من خلال وسائل دستورية لتمكين الشعب المشاركة فيها فتكون الرقابة الدائمة لحماية الحريات السياسية، ويكون الشعب بحق مصدر السلطات ويكون الحاكم خادما للشعب وليس سيدا او ظل الله في الارض⁽³⁹⁾. لذلك نصت الدساتير المعاصرة على وسائل متعددة تمكن المجتمعات والافراد من حماية حرياتهم السياسية والتي من اهمها تشكيل الاحزاب السياسية واطلاق حرية تكوينها، ووجود صحافة مستقلة تكمل دور الاحزاب السياسية او تعبر بحرية عن ارادة المواطنين وتساعد على وجود راي عام قوي ومستنير يدافع عن حرياته ومصالحه⁽⁴⁰⁾.

فالراي العام هو الذي يقاوم الاستبداد وهو صاحب السيادة، كذلك لا بد من وجود جمعيات ومؤسسات اهلية تعبر عن الراي العام في الدفاع عن كافة حرياته، لذلك نشأت جمعيات حقوق تدافع عن الحريات العامة ولا سيما الحريات السياسية.

تعمل الاحزاب السياسية في الدول الديمقراطية على تفادي الاستيلاء على السلطة بالقوة لأنه اذا لم يوجد احزاب فلا يكون امام الشعب الا طريقان، الطاعة او الثورة⁽⁴¹⁾.

اصبحت الاحزاب السياسية من المؤسسات الهامة في التطور الديمقراطي فالدول التي لا تأخذ بالتعدد الحزبي لا يمكن اعتبارها دول ديمقراطية والاحزاب السياسية اهم وسائل الحفاظ على الحريات السياسية بل هي من اهم الحريات السياسية التي يتمتع بها المواطنين.

وتعد الاحزاب السياسية في اوربا مظهرها هاما لممارسة الافراد حرياتهم، وبالتالي لا يمكن لها ان تنمو وتزدهر الا في توافر هذه الحريات، ويقتصر دور الدولة على تنظيمها وليس تقييدها، حيث نرى في بعض دول العالم الثالث التي اخذت بنظام تعدد الاحزاب ولكن وضعت قيود كثيرة على انشائها، وقيدت

الاحزاب المنشأة حسب ارادتها، فتحول النظام الحزبي الى شكل بلا مضمون وصار الفارق بين النظام الديمقراطي هو مدى التدخل في تكوين الاحزاب السياسية وحرية العمل بين المواطنين، ففي النظام الديمقراطي يسعى الحزب الى تكوين راي عام مناصر له حتى يخوض الانتخابات ويصل الى السلطة عن طريق انتخابات حرة ولا يحدث ذلك الا بإعداد الناخب اعدادا مناسبة وبذلك يكون هناك التنوع والتنافس بين الاحزاب في السعي الى الراي العام، لينال كل حزب ثقته فالراي العام هو صاحب السيادة وممارستها من خلال هذا الحزب ولا يكون ذلك الا في النظام الديمقراطي.

أولاً: دور الاحزاب في توضيح راي المواطنين للحكام:

First: The Role of Parties in Clarifying the Citizens' opinions to the Governors:

في النظم الديمقراطية يحدث الاتصال بين الحزب وانصاره بصفة مستمرة، فالحزب له اعضاؤه في السلطة التشريعية، وهؤلاء صعدوا من خلال اختيار الناخبين لهم، فعبروا عنهم داخل السلطة التشريعية، ويرفعوا مطالبهم للبرلمان والحكومة، ويعملوا على تحقيقها. هنا يكون الحزب السياسي هدفه الرئيس والاساس تحقيق مصالح اتباعه وانصاره واذا اراد اتباع برامج جديدة سعى الى تعليم هؤلاء والقيام بعملية تثقيف واسعة حتى يتمكن من تنفيذ ساسته الجديدة⁽⁴⁶⁾.

وبالتالي تكون العلاقة بينهم تبادلية حيث يؤثر كل طرف في الاخر ويكون تدفق المعلومات وسيلة هامة للاطلاع على مشال المواطنين ومطالبهم وآرائهم تجاه كافة الموضوعات المطروحة على الساحة، وهنا تستطيع الاحزاب ان تعبر بحق عن اراء المواطنين امام الحكام سواء داخل البرلمان اذا كان لها اعضاء، او من خلال الوسائل التأثير الاخرى.

فتتحول هذه المطالب في النهاية الى تشريعات وقرارات تحقق مصالح الافراد.

ثانياً: دور الاحزاب في التنافس فيما بينها:

Second: The Role of the Parties in the Competition:

تسعى الاحزاب السياسية للوصول الى السلطة عن طريق انتخابات حرة نزيهة، ولا توجد وسيلة اخرى الا من خلال الانتخابات على خلاف النظم الاستبدادية التي يقوم فيها الحكم على القهر والاستبداد، واذا اجريت انتخابات فهي صورية ويتم تزويدها ولا توجد معارضة حقيقية يسمح بها. فتوضع امامها العراقيل وتفتح لها السجون والمعتقلات، وتتهمها بانها تسعى لقلب الحكم. وتفرض القوانين بقصد تجمعها وعدم نزولها للجماهير مما يؤدي ان تتحول الاحزاب الموجودة الى احزاب شكلية ليس لها تأثير⁽⁴⁷⁾.

ويسعى النظام الاستبدادي الى اصدار التشريعات التي تحافظ على استمراره واستبداده، ولا يعبأ بمصالح المواطنين الا في الحدود التي تحافظ على استقراره واستمراره.

اما في النظم الديمقراطية فالأحزاب تضع لبرامج وتتصل بأنصارها من اجل الاستعداد للانتخابات، وتقوم بأعداد المرشحين المناسبين ثقافيا سياسيا وتضع البرامج المناسبة ليخوضوا بها الانتخابات كما يضعوا سلبيات الحكومة القائمة امام الناخبين حتى يكونوا على وعي تام بما فيكون الاختيار قائم على اسس صحيحة وواضحة لدى الناخب، والذي تسعى جميع الاحزاب لنيل ثقته وموافقته، ويكون التنافس للحصول على صوته ويتم ذلك في كل انتخابات سواء كانت رئاسية او تشريعية او علمية، فالحزب السياسي لابد ان يعمل على الفوز في كل انتخابات⁽⁴⁸⁾.

ثالثا: دور احزاب الاقلية في منع الاكثريّة من الاستبداد:

Third: The Role of Political Parties in Preventing the Majority from Tyranny:
تقوم احزاب المعارضة او ما يعرف بأحزاب الاقلية بدور الرقابة السياسية على الحزب الحاكم او حزب الاكثريّة، ويكون هدف الرقابة منع الحزب الذي يحكم من الاستبداد وذلك بإظهار عيوبه وسلبياته وتقديم البرامج البديلة التي يعتقد ويؤمن بها وهو في سبيل ذلك يتابع ما يفعله حزب الاكثريّة بصفة مستمرة، ويظهر قصوره من خلال وسائل اعلامه ويكون من اهدافه اظهار السلبيات للحصول على فريق من الانصار، واستعدادا للانتخابات المقبلة حتى يتحول من حزب معارض الى حزب الاكثريّة ويقوم بتشكيل الحكومة⁽⁴⁹⁾.

دور الناخب حاسما في كل انتخابات يتم اجراؤها حيث يقارن بين برامج الاحزاب سواء كانت في الحكم ام المعارضة، وتتم عملية المقارنة لان البرامج معروفة ومطروحة بصفة مستمرة.

وعليه يكون راي الناخبين في الغالب صحيح، سواء صعدت احزاب المعارضة الى الحكم فهي جزء من النظام السياسي، او استمرار حزب الاكثريّة في الحكومة والحكم بخلاف ان يكون الاختيار قائم على الصفات الفردية حيث زيادة عدد السكان والمساحة الجغرافية فيكون الاختيار الصحيح محدود لعدم المعرفة الكافية بالمرشحين.

وتقوم احزاب الاقلية منذ تشكيل الحكومة بمثابة تنفيذ برامجها لتهيئة الراي العام لتغيير حزب الاغلبية، وهذا ما قامت به احزاب المعارضة في اسبانيا عندما قامت الاحزاب السياسية المعارضة بإعداد الراي العام لرفض ما حدث من مشاركة اسبانيا في الحرب على العراق عام (2003) وتأييده للانسحاب من الحرب على عكس سياسية الحزب الحاكم، ونجحت احزاب المعارضة في اسقاط حزب الحكومة في

الانتخابات التشريعية وصعد الحزب الاشتراكي المعارض للحكم وقام بسحب القوات الاسبانية من العراق⁽⁵⁰⁾.

وعليه اذا كان هناك تداول للسلطة بين احزاب الاكثرية والاقلية، فلا يستبد حزب بالسلطة لفترة طويلة بما يهدد الحريات السياسية للمواطنين ويضعف المعارضة، ولا يوجد هناك طرق سلمية لتغيير الحزب الحاكم وينقسم المواطنين فريقان الاول يخضع للوضع القائم والثاني يسعى للتغيير حتى لو تم عن طريق الثورة⁽⁵¹⁾.

يتبين لنا من ان تداول السلطة بين الاحزاب السياسية ووجود احزاب معارضة يدعم الديمقراطية ويمنع الاستبداد السياسي ويكون ضمانا هاما لحماية الحريات السياسية وغيرها.

ويمكننا الاستنتاج ان الديمقراطية لا تتحقق الا بوجود احزاب سياسية حقيقية تتداول السلطة فيما بينها من خلال انتخابات حرة ونزيهة، فهدف التعدد الحزبي لا تكون السلطة في يد حزب واحد بصفة دائمة حيث هذا يؤدي الى الاستبداد وتقييد الحريات ويجب ان لا يكون التعدد الحزبي شكل اي وجود احزاب ضعيفة غير مؤثرة غير معروفة بالتواجد وحجب تيارات سياسية مؤثرة ومعروفة وصادقة. فالتعدد هنا يكون صوريا ويؤدي الى تقوية الحزب الحاكم وتقييد الحريات فالعبرة ليست بالكثرة والكم من الاحزاب ولكن بمدى منافستها للحزب الحاكم وتعبيرها عن الراي العام وترجمة ذلك من خلال الانتخابات في كافة صورها الرئاسية والتشريعية والمحلية، اما بحصولها على الاكثرية فتشكل الحكومة او في المعارضة والاستعداد لجولات قادمة تفوز فيها وتكون في كل الاحوال منافسا وندا لحزب الاكثرية، وهي بذلك تمنع الاستبداد السياسي وتعبّر عن راي المواطنين.

اما اذا وافقت على ان تكون شكلا بلا مضمون وتابعة للنظام والحزب الحاكم ولا تعبّر عن الراي العام فهي جزء من النظام ومن استبداده السياسي وان هذا موجود في الكثير من دول العالم الثالث والتي يحكم فيها الحاكم الى الابد ومدى الحياة ولا يتغير النظام الا بالثورة او الانقلاب العسكري.

الخاتمة

Conclusion

تم اكمال البحث الموسوم (الاحزاب السياسية ودورها في حماية الحريات السياسية). توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نوردتها بالاتي:-

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. ليس كافياً لضمان حرية الافراد والمواطنين ان يتم الاعتراف بما اعترافاً رسمياً او نظرياً فحسب، وذلك لان اعلان الحريات السياسية في الدساتير تكملها التشريعات والقوانين التي تتولى وضع القواعد التنفيذية لها. اما الانظمة التي تقتصر على الاعلان الشكلي للحريات السياسية دون ان تتولى التشريعات تنفيذها وكفالة تنفيذها انما هي انظمة تعجز عن تحقيق تمتع المواطن بحريته السياسية.
2. ان نشوب الصراع بين الحرية السياسية والسلطة او هدوئه يعد معياراً لمدى فاعلية الضمانات المقررة لحماية الحرية في مواجهة السلطة، حيث ان الهدوء دليل على انتشار الوعي السياسي لدى الشعب ويقظته وكفاية وفاعلية الضمانات الدستورية والقانونية والسياسية المقررة لحماية الحرية، بينما اشتداد الصراع بشكل ظاهر وملحوس دليل على انتهاك الشرعية من قبل السلطة وطغيانها وتجاوزها على الحريات ، بما يفيد عدم كفاية وفاعلية هذه الضمانات.
3. ان الحال هذا يتطلب البحث والجد والمثابرة في ايجاد ضمانات فعالة تعزز الضمانات والحمايات الموجودة.
4. يتبين ان ما يميز المشهد السياسي في العراق بعد عام (2003) ان تشكيلات الاحزاب السياسية كانت تعبيراً مباشراً عن محاولة الاشتراك في السلطة فلم يكن لمعظمها برنامج سياسي ولا قاعدة جماهيرية ولا اطار تنظيمي ولا تملك حتى مقراً لها. اما الاحزاب التي تأسست خارج العراق اغلبها غير معروف، واصبح من الصعوبة عليها الحصول على تايد الجماهير لها وصارت تعمل على استخدام وسائل الاتصال بالرموز الاجتماعية والسياسية والدينية للتعبير عن مبادئها واهدافها. وفي نفس الوقت وجدت قدرة لدى بعض الاحزاب والتيارات والتنظيمات السياسية على احداث التغير في التكوين المجتمعي لراي العام العراقي مع تراجع واضح لدور الاحزاب الايدولوجية.

ثانياً: المقترحات:**Second: Suggestions:**

1. من الضروري اجراء مراجعة دقيقة وشاملة ومستمرة لكافة التشريعات والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية. ذلك لتوفير الضمانات والحمايات والتي تؤدي الى ان تعمل الاحزاب بحرية تامة.
 2. العمل على نزاهة العملية الانتخابية وحيادها ولن يكون ذلك ممكنا الا بالإشراف القضائي النزبه والكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية.
 3. ضرورة اشاعة حالة من الحرية الشخصية في الترشيح والاختيار والانتخاب لإبراز الوجوه النظيفه والنزيهة والتي تعمل على تحقيق مصالح واهداف الجماهير.
- وفي الختام ارجو من الله العلي القدير ان اكون قد وفقت في عرض الموضوع على النحو الذي يحقق الهدف منه.

الهوامش**End Notes**

- (1) د. عبد المعطي عساف، مقدمة الى علم السياسة، عمان، دار مجدلاوي، 1987، ص 199.
- (2) د. صالح جواد الكاظم، ود. علي غالب خضير العاني، الانظمة السياسية، بغداد، مطبعة دار الحكمة، 1991، ص 99.
- (3) اندرياس فيرايكة واخرون، اطلس العلوم السياسية، ترجمة سامي ابو يحيى، بيروت، المكتبة الشرقية، 2012، ص 97.
- (4) د. عادل عبد، والسيد طلبه علي، تعدد الاحزاب السياسية في الدولة الاسلامية المعاصرة، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2014، ص 63.
- (5) د. طارق علي الربيعي، الاحزاب السياسية، الموصل، مطابع التعليم العالي، 1990، ص 6.
- (6) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير العاني، الانظمة السياسية، بغداد، مطبعة الحكمة، 1991، ص 110.
- (7) ميثم شريف حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 13.
- (8) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، بيروت، مكتبة السنهوري، 2012، ص 158.
- (9) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، مطابع السعدني، 2004، ص 660.

- (10) تتمثل اهم الاختلافات بين الفكر الليبرالي في التركيز على الهدف النهائي اي الغاية من نشاط الحزب الا وهو الوصول الى السلطة بوسائل ديموقراطية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة الى الفقه الماركسي الذي يركز على المفهوم الطبقي للحزب، ومن ثم يركز على الايديولوجية المتمثلة في تحقيق اهداف ومصالح الطبقة العاملة.
- (11) د. طارق علي الربيعي، الاحزاب السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 67.
- (12) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير العاني، الانظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 100.
- (13) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 164.
- (14) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير العاني، الانظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 116.
- (15) ميثم شريف حنظل، التنظيم السياسي والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 1.
- (16) محمد يوسف محمد، الاطار القانوني والدستوري للأحزاب السياسية في العراق، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2012، ص 28.
- (17) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 155.
- (18) دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، الديباجة.
- (19) دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، المادة/39-اولا وثانيا.
- (20) د. فاروق عبد السلام، الاسلام والاحزاب السياسية، القاهرة، دار الشروق، 1989، ص 348.
- (21) القرآن الكريم، سورة النجم، الآية 32.
- (22) ابو الاعلى المودودي، الحكومة الاسلامية، القاهرة، دار المختار الاسلامي، 1985، ص 250.
- (23) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 10.
- (24) القرآن الكريم، سورة ال عمران، الآية 100.
- (25) عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 432.
- (26) فاروق عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص 348.
- (27) القرآن الكريم، سورة النجم، الآية 32.
- (28) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص 170.
- (29) د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحياته السياسية وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 845.
- (30) د. نبيلة عبد الحليم، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص 117.
- (31) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، القاهرة، مطبعة عين شمس، 1986، ص 627.
- (32) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 280.
- (33) د. عبد العظيم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص 851.

- (34) د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص 544.
- (35) د. عبد العظيم عبد السلم، مصدر سبق ذكره، ص 855.
- (36) د. عبد الحميد متولي، نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية، الاسكندرية، دار المعارف، 1985، ص 170.
- (37) د. عبد العظيم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص 860.
- (38) د. محمد الشافعي ابو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة، النظرية العامة في النظم السياسية، القاهرة، مطبعة عالم الكتب، 1989، ص 592.
- (39) د. طه حميد العنكي، النظم السياسية والدستورية، بغداد، مكتبة السهوري، ط5 المنقحة، 2019، ص 132.
- (40) د. هالة مصطفى، الاحزاب السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008.
- (41) فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014، ص 381.
- (42) محمد سلوم العوا، النظام السياسي للدولة الاسلامية، القاهرة، دار الشروق، 1986، ص 72.
- (43) د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، بلا جهة نشر، 1995، ص 70.
- (44) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي السياسي، مرجع سابق، ص 627.
- (45) د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 813.
- (46) د. نبيلة عبد الحليم، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 117.
- (47) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 627.
- (48) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 280.
- (49) د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 547.
- (50) د. عبد السلام عبد العظيم، مصدر سبق ذكره، ص 855.

المصادر

References

القرآن الكريم

Holly Quran:

اولا: الكتب العربية:

First: Arabic Books:

I. د. ابراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969.

II. ابو الاعلى المودودي، الحكومة الاسلامية، القاهرة، دار المختار الاسلامي، 1985.

- .III د. الشافعي ابو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1987.
- .IV الشافعي ابو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة، النظرية العامة في النظم السياسية، القاهرة، مطبعة عالم الكتب، 1989.
- .V د. بلقيس منصور، الاطر السياسية والتحول الديمقراطي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2004.
- .VI د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، بيروت، مكتبة السنهوري، 2012.
- .VII حميد حنون خالد، حقوق الانسان، بغداد، مكتبة السنهوري، 2013.
- .VIII د. حميد السعدون، الفوضى الامريكية، بغداد، دار ميزوباتاما، 2013.
- .IX د. رافت دسوقي، مبادئ علم السياسة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2014.
- .X د. سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، سوريا، منشورات جامعة حلب، 2002.
- .XI د. سمير حسن، مبادئ علم السياسة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2014.
- .XII د. سعيد علي، الاصول السياسية للتربية، القاهرة، دار السلام، ج2، 2012.
- .XIII د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات السياسية وانعكاساتها على التنظيم القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.
- .XIV د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، القاهرة، مطبعة عين شمس، 1986.
- .XV د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير العاني، الانظمة السياسية، بغداد، مطبعة الحكمة، 1991.
- .XVI د. طارق علي الربيعي، الاحزاب السياسية، الموصل، مطابع التعليم العالي، 1990.
- .XVII د. طه حميد العنبيكي، النظم السياسية الدستورية المعاصرة، بغداد، مكتبة السنهوري، ط5 المنقحة، 2019.
- .XVIII د. عبد المعطي عساف، مقدمة الى علم السياسة، عمان، دار مجدلاوي، 1987.
- .XIX د. عادل عبد، والسيد طلب علي، تعدد الاحزاب السياسية في الدولة الاسلامية المعاصرة، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2014.
- .XX د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، مطابع السعدني، 2004.

- .XXI د. عثمان خليل، القانون الدستوري، الكتاب الاول، المبادئ الدستورية العامة، 1986.
- .XXII د. عبد العزيز الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
- .XXIII د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته السياسية وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- .XXIV د. عبد الحميد متولي، نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية، الاسكندرية، دار المعارف، 1985.
- .XXV عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- .XXVI د. فاروق عبد السلام، الاسلام والاحزاب السياسية، القاهرة، دار الشروق، 1989.
- .XXVII فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، الشبكة العربية للابحاث والنشر، 2014، ص 381.
- .XXVIII د. قحطان الحمداني، الاساس في العلوم السياسية، عمان، دار مجدلاوي، 2004.
- .XXIX د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1987.
- .XXX د. محمد العدوي، مقدمة في العلوم السياسية، القاهرة، كنوز للنشر، 2013.
- .XXXI محمد يوسف محمد، الاطار القانوني والدستوري للأحزاب السياسية في العراق، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2012.
- .XXXII د. محمد سويلم، بيان الدستور المعاصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014.
- .XXXIII د. محمد علي محمد، دراسات في علم الاجتماع السياسي، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1977.
- .XXXIV د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998.
- .XXXV د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- .XXXVI محمد سلوم العوا، النظام السياسي للدولة الاسلامية، القاهرة، دار الشروق، 1986.

XXXVII. د. نادية السنهوري، وتوفيق الشاوي، السنهوري من خلال ادارته الشخصية (اعداد) القاهرة، دار الشروق، 2008.

XXXVIII. د. نبيلة عبد الحليم، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998.

XXXIX. د. هالة مصطفى، الاحزاب السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008، ص 111.

ثانيا: الكتب المترجمة:

Second: Translated Books:

I. اندرياس فيرايكة واخرون، اطلس العلوم السياسية، ترجمة سامي ابو يحيى، بيروت، المكتبة الشرقية، 2012.

ثالثا: أطاريح الدكتوراه:

Third: Academic Dissertations:

I. ميثم شريف حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

رابعا: الدساتير:

Fourth: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، الديباجة
II. دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 المادة /39 اولا وثانيا.

خامسا: المجلات والجرائد:

Fifth: Journals and Newspapers:

I. د. هالة مصطفى، الاحزاب، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2002.